

## وزارة النقل والاتصالات

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٨٩

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٣٣

بشأن تنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٣٣ بشأن تنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٣٣ بشأن تنظيم النقل البري  
بوسائل النقل الأجنبية .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٣١ من مايو ٢٠١٦ م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزير النقل والاتصالات

## تعديلات على بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٣٣ بشأن تنظيم النقل البري بوسائل النقل الأجنبية

### المادة ( ١ )

يستبدل بنصوص المواد (الثانية والثالثة والرابعة) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٣٣ المشار إليه ، النصوص الآتية :

### المادة الثانية

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية مزاوله أنشطة النقل البري الداخلي بين نقطتين داخل السلطنة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات ، وسداد رسم مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية عن كل وسيلة نقل بري ، ويفرض على كل من يخالف ذلك غرامة إدارية ، قدرها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني .

### المادة الثالثة

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية وطاقتها البقاء في أراضي السلطنة لفترة تجاوز (٧) سبعة أيام إلا بتصريح من وزارة النقل والاتصالات بعد التنسيق مع شرطة عمان السلطانية ، وسداد رسم ، مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية عن كل يوم ، ويفرض على كل من يخالف ذلك غرامة إدارية ، قدرها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً عن كل يوم تأخير ، ويستثنى من ذلك وسائل النقل التي يكون طاقتها من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وغيرها من الدول التي تدخل معها السلطنة في اتفاقية تقضي بذلك .

### المادة الرابعة

يحظر على وسائل النقل البري الأجنبية التحميل في رحلة العودة إلى بلد آخر غير البلد المسجلة فيه إلا بعد الحصول على تصريح مسبق من وزارة النقل والاتصالات ، وسداد رسم ، مقداره (١٠) عشرة ريالاً عمانية عن كل وسيلة نقل بري ، ويفرض على كل من يخالف ذلك غرامة إدارية ، قدرها (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً .